



الْوَكْافِعُ الْفَلَسْطِينِيُّ

(الجريدة الرسمية)

تصدر عن
ديوان الفتوى والتشريع

العدد 92

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - ام الشرابيط - عمارة النبالي - الطابق الثاني
تلفاكس: 02-2963627

البريد الإلكتروني: diwan_elfatwa@hotmail.com

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
---------------	---------------	-------

أولاً: قرار بقانون

5	قرار بقانون رقم (9) لسنة 2011م بشأن الغرف التجارية والصناعية.	.1
16	قرار بقانون رقم (10) لسنة 2011م بشأن قانون الصناعة.	.2
27	قرار بقانون رقم (11) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون الإتحاد العام للصناعات الفلسطينية والإتحادات الصناعية التخصصية رقم (2) لسنة 2006م	.3
34	قرار بقانون رقم (12) لسنة 2011م بشأن المعهد الفلسطيني للمالية العامة والضرائب	.4
43	قرار بقانون رقم (13) لسنة 2011م بشأن المصادقة على إعادة تعيين محافظ لسلطة النقد الفلسطينية	.5
44	قرار بقانون رقم (14) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999م وتعديلاته	.6
47	قرار بقانون رقم (15) لسنة 2011م بشأن الشراء العام.	.7

ثانياً: قرارات رئاسية

78	قرار رقم (101) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض من أراضي رام الله لصالح الجمعية التعاونية لإسكان الحرس الرئاسي.	.1
79	قرار رقم (102) لسنة 2011م بشأن تعديل القرار الرئاسي بتشكيل لجنة الدستور الفلسطيني.	.2
80	قرار رقم (103) لسنة 2011م بشأن تشكيل فريق عمل لبناء قاعدة بيانات وطنية.	.3

159	قرار رقم (116) لسنة 2011م بشأن تعيين المقدم القاضي / منتصر نعيم يوسف خليل رئيساً للمحكمة العسكرية الخاصة.	.16
160	قرار رقم (117) لسنة 2011م المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملك مع الحيازة الفورية لقطع اراضي في بلدة بيت اولا بمحافظة الخليل لصالح سلطة الطاقة والموارد الطبيعية.	.17
162	قرار رقم (118) لسنة 2011م المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملك مع الحيازة الفورية لقطع أراضي بلدة صرة بمحافظة نابلس لصالح سلطة الطاقة والموارد الطبيعية.	.18
164	قرار رقم (119) لسنة 2011م بشأن تعيين السيد أحمد سليمان حسين المعني قاضياً بالمحكمة العليا، وانتدابه للعمل نائباً عاماً لدولة فلسطين.	.19
165	قرار رقم (120) لسنة 2011م بشأن إعارة السيد ظافر محمد حسن ملحم الى مجلس قطاع الكهرباء.	.20
166	قرار رقم (121) لسنة 2011م بشأن نقل السيد فتحي محمد خضر خضر الى جامعة الاستقلال.	.21
167	قرار رقم (122) لسنة 2011م بشأن إعادة تعيين السيد جهاد خليل ابراهيم الوزير محافظاً لسلطة النقد الفلسطينية.	.22
168	قرار رقم (123) لسنة 2011م بشأن نقل السيد فواز صالح حسن ابو زر الى الكادر المدني وتعيينه في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بدرجة مدير عام (A3).	.23
169	قرار رقم (124) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد وليد محمد خليل عوض بديوان الرئاسة الى مدير عام (A4).	.24

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

170	قرار مجلس الوزراء رقم (04) لسنة 2011م بنظام معدل لنظام الغرف التجارية رقم (58) لسنة 1961م	.1
-----	--	----

بيان رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٩



السلطة الوطنية الثالثة

مجلس الوزراء

لجنة تنظيم دور الحضانة

رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٩

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولاصحها المادة (٧٠) منه،
وحتى تأثره بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦م الصادر به في النفق الفريدة ولا يمسها
وحتى تأثره بقرار وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية على دور

(٤) منه،
وحتى قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٥م بالائحة لتنظيم دور الحضانة،
وحتى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية على دور
الحضانة،

وحتى ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية،
وبناءً على شرطية السجوعة الوطنية العليا للخطبة التشريعية للحكومة،
ويبناءً على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية الطيب العطايا في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٢/٠٩/٢٠١١م،
ويبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٢/٠٩/٢٠١١م،

اعتبر المذكرة الآتية:

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

التعريف

يكون للكلمات والعبارات الآتية الارادة التي يراد بها ذلك المفهوم المخصوص لها أدناء ما

يختلف ذلك.

الوزارء: وزارة الشؤون الاجتماعية.

قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2011م

بـلائحة تنظيم دور الحضانة

مجلس الوزراء:

استناداً إلى أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولاسيما المادة (70) منه، وعلى قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة 1956م المعمول به في الضفة الغربية ولا سيما المادة (4) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2005م بلائحة تنظيم دور الحضانة، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (155) لسنة 2004م بشأن إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية على دور الحضانة،

وعلى ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية، وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسه المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 22/9/2011م،

أصدر اللائحة الآتية:

الفصل الأول تعريف وأحكام عامة

مادة (1)

التعريف

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.

المديرية: مديرية وزارة الشؤون الاجتماعية في كل محافظة.

المدير: مدير مديرية الشؤون الاجتماعية في كل محافظة.

الإدارة العامة المختصة: الإدارة العامة لشؤون الأسرة.

مشرف الحضانة: الموظف الذي يتم تعينه في كل مديرية والمكلف من قبل الوزارة، بالإشراف على دور الحضانة ومتابعة الالتزام بأحكام هذه اللائحة.

الطفل: أي إنسان لم يتم الرابعة من العمر حسب ما ورد في هذه اللائحة.

دار الحضانة: كل مكان مناسب يخصص لاستقبال وإيواء ورعاية وعناية الأطفال والمرخصة وفقاً لأحكام هذا النظام مع عدم وجود ما يسمى بالحضانة البيتية.

مادة (2)**الهدف العام**

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد شروط إنشاء دور الحضانة وتنظيمها وسيرها وخدماتها ومرافقها.

مادة (3)**هدف دور الحضانة**

تهدف دور الحضانة إلى:

1. رعاية الأطفال وتهيئتهم اجتماعياً وأخلاقياً وتربيوياً ونفسياً وجسدياً ونشأتهم النشأة السليمة.
2. العمل على تنمية مواهبهم وقدراتهم وتهيئتهم للتعلم بما يتوافق مع أهداف المجتمع وقيمته
3. الدينية والاجتماعية.
4. تقوية الصلة بين دور الحضانة وأسر الأطفال.
5. زيادة نشر الوعي الاجتماعي بين أسر الأطفال.
6. العمل على تعزيز ومراقبة النمو والتطور الجسدي الطبيعي للأطفال وفقاً لبرامج وأنشطة الوزارة وبما لا يتعارض معها.

مادة (4)**مهام دور الحضانة**

يجب على دور الحضانة القيام بالمهام الآتية:

1. تقديم خدمات الإقامة المؤقتة للأطفال حسب حاجة الأسرة.
2. توفير العناية الصحية والأمن والرفاهية الكاملة للأطفال.
3. تقديم الوجبات الغذائية الضرورية للأطفال.
4. تدريب الأطفال على عادات صحية واجتماعية سلية.
5. تعليم الأطفال النطق السليم والقدرة على التعبير بطلاقه وتشجيع النشاط الابتكاري.
6. تدريب الأطفال على الأناشيد والألعاب المختلفة المتناسبة مع أعمارهم.
7. تدريب الأطفال على المهارات الحركية وإكسابهم العادات الصحيحة وتنمية حواسهم على حسن استخدامها.
8. تهيئة الأطفال للحياة المدرسية ونقلهم بسلامة ورفق من الذاتية المركزية إلى الحياة الاجتماعية المشتركة مع أقرانه.
9. تقييم الطفل من خلال الأهل وبمشاركة مع مربيات دور الحضانة، وذلك عن مدى تطوره كل ستة أشهر مرة.

**الفصل الثاني
التراخيص**

مادة (5)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي فتح دار للحضانة إلا بعد حصوله على ترخيص بذلك من الوزارة.

مادة (6)

لا يجوز لأي دار حضانة مباشرة أعمالها إلا بعد إتمام إجراءات الترخيص والتسجيل المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (7)**إجراءات تغيرات**

1. لا يجوز تغيير مكان أو اسم دار الحضانة أو نقلها أو التنازل عنها إلى شخص آخر إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة وإجراء التعديلات اللازمة في الترخيص المنوح لها.
2. يحظر استعمال دار الحضانة لغير الغايات التي رخصت الدار من أجلها.
3. يلغى ترخيص دار الحضانة تلقائياً في حال مخالفة أحكام هذه المادة في الفقرتين السابقتين.

مادة (8)

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى مديرية الشؤون الاجتماعية على النموذج الرسمي المعد لذلك (ملحق رقم 1).

مادة (9)**الشروط المطلوب توافرها لدى مقدم الطلب**

يشترط في الشخص المتقدم لترخيص دار الحضانة ما يلي:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية.
2. أن يكون بالغاً عاقلاً.
3. أن لا يكون محكماً بجنائية أو جنحة حكم نهائي من محكمة مختصة مخلة بالشرف أو الأمانة.
4. أن يكون حسن السمعة والسميرة.
5. لا يمارس العمل بأي مهنة تتعارض مع العمل التربوي والاجتماعي.

مادة (10)**البيانات المطلوبة**

يجب أن يشتمل طلب الترخيص على البيانات الآتية:

١. إسم دار الحضانة المنوي إنشاؤها ومركزها الرئيسي.
٢. أسماء طالبي الترخيص وصور بطاقةاتهم الشخصية.
٣. سعة الدار والحد الأقصى لاستيعاب الدار من الأطفال الذين ستر عاهم.
٤. الخدمات التي تقدمها الدار.
٥. سند ملكية الدار أو عقد الإيجار.
٦. شهادة عدم محكمة لطالبي الترخيص والعاملين في دور الحضانة.
٧. المؤهلات والقدرات العلمية والفنية للعاملين في دار الحضانة.
٨. تقارير طبية حديثة لمقدمي الرعاية للأطفال، صادرة من أحد مراكز وزارة الصحة، تؤكد لياقتهم الصحية للعمل، وخلوهم من الأمراض السارية والمعدية، على أن يتم تجديدها دورياً بمعدل كل ستة أشهر.
٩. البرامج التي تعدتها دار الحضانة والأنشطة التي ستمارسها تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في هذه اللائحة.
١٠. المستندات الازمة عن كيفية نظام وتشغيل دار الحضانة مشتملة على:
 - أ. نظام إدارة الدار وبرامجها.
 - ب. الإشتراكات الشهرية التي تدفع نظير رعاية الأطفال مع التوثيق في سجلات رسمية.
 - ج. مواعيد استقبال الدار للأطفال وإنصرافهم يومياً وفترة الإجازات.
 - د. الخدمات التي تقدمها الدار كافة.
١١. تعهد خطى من صاحب الحضانة بأن تبقى دار الحضانة محتفظة بجميع العاملين ومستكملة لأنّها وتجهزاتها ووسائلها الأساسية الكافية لتحقيق الأهداف التي أنشئت الدار من أجلها، والاحتفاظ بجميع العاملين فيها ما داموا متزمنين بالعمل رسمياً مع مراعاة ما ورد في التشريعات الأخرى.
١٢. تعهد خطى بضمان سلامة الأطفال ضد الحوادث والأخطار في أثناء دوام الحضانة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى وسائل النقل التابعة له، على أن يحتفظ ببوليصة تأمين في دار الحضانة.
١٣. يرفق بطلب الترخيص الوثائق والمستندات الازمة والمخططات الهندسية للتأكد من توافر الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

(11)
المواصفات المطلوبة لترخيص الدار

- يجب أن تتوافر في الدار المواصفات الآتية:
١. أن يكون مبني الدار صحيحاً وله مدخل خاص توفر فيه الإضاءة والتهوية المناسبة.
 ٢. أن يوجد فناء واسع وآمن للعب الأطفال، ويلزم تزويده بالألعاب والمظلات، وأن تتوفر مساحة بمعدل 2.2m^2 للطفل الواحد.
 ٣. أن يكون المبني مجهزاً كاملاً بوسائل التبريد والتدفئة ويشترط أن تكون من النوع الآمن.
 ٤. أن يكون المبني من مواد إنشاء دائمة ويحقق شروط الأمان والسلامة العامة وفقاً للقوانين المعمول بها.

5. أن لا يكون المبنى في منطقة منخفضة ومعرضة للانهيارات والفيضانات.
6. أن يكون المبنى في طابق أرضي أو الطابق الأول من البناء بسهل الوصول إليه، وفي حال كان البناء طابق تسوية، يجب أن يكون مطابقاً لشروط الصحية والهندسية من حيث التهوية والإتارة الطبيعية.
7. أن لا يقل ارتفاع سقف المبنى عن 2.75 م كحد أدنى، وأن لا تقل مساحة التواجد عن 15% من مساحة الغرفة ومزودة بمنخل وبشك حماية حسب المواصفات.
8. أن تكون جدران المبنى ملساء وخالية من الحفر وسهلة التنظيف، ومطلية بطلاء آمن، وأرضية المبنى مبلطة وخالية من الحفر وسهلة التنظيف.
9. أن يكون الأثاث من النوعية الجيدة وحال من الزوايا والحواف الحادة معأخذ احتياطات السلامة العامة.
10. أن يتم تجهيز دار الحضانة بالألعاب تساعد على النمو العقلي والنفسي والجسمي والاجتماعي.
11. أن تكون أسلاك الكهرباء والأباريق والأدوات الكهربائية بمكان آمن لا يصل إليه الأطفال.
12. يجب تجهيز دار الحضانة بخط هاتف أرضي وبحقيقة إسعاف أولي.
13. يجب أن تزود دورات المياه بمراحيض تناسب مع عدد الأطفال، تكون من النوع الصغير المناسب لأعمارهم، وتتوفر أحواض لغسل اليدين على ارتفاع معقول.
14. توفير مياه صالحة للشرب، وأن يكون عدد الحنفيات مناسب لعدد الأطفال، وبعيدة عن دورات المياه وتخضع للرقابة البيولوجية والكيميائية وفق الشروط والمعايير الخاصة بوزارة الصحة.
15. توفير مكان مناسب لتعديل الحفاضات مزود بوعاء خاص للتخلص الآمن منها.
16. توفير مراحيض خاصة للمعاقين.
17. توفير أدوات الإطفاء بما يكفي ويتناسب مع مساحة وحاجة الدار.
18. توفير مستلزمات النظافة وكذلك مستلزمات التعقيم.
19. توفير الحماية للطفل من الإيذاء أو الحوادث داخل الحضانة.

مادة (12)

غرف الألعاب

يجب أن يراعى في غرف الألعاب دور الحضانة ما يلى:

1. أن تكون مساحتها مناسبة بمعدل 1,25م² للطفل الواحد.
2. أن تحتوي على كراسي باظهر أو مقاعد مشتركة.
3. أن تتوفر لعبة على الأقل لكل طفل مع توافر ألعاب جماعية ملائمة.
4. أن تجهز الغرفة برغوف لحفظ الأدوات واللعب بحيث تكون في متناول يد الأطفال.
5. يراعى أن تكون ألوان الجدران مزينة بالرسوم الملونة وبالألوان زاهية.
6. يراعى أن تكون الألعاب من المواد أو الأدوات التي لا تشكل خطراً على الطفل.
7. يراعى أن يتم فرش أرضية دار الحضانة بالسجاد أو الموكب لمنع إصابات الأطفال.

مادة (13)
غرف دار الحضانة

- يتم تجهيز غرف الحضانة بالاثاث الضروري والوظيفي الملائم لأطوال وأعداد الأطفال دون أن يشكل أي خطر على صحتهم على أن تكون هذه التجهيزات من ما يلي:
1. أسرة فردية خشبية أو بلاستيكية صالحة وملائمة للرضع آمنة الحواف، ذات جوانب ارتفاعها يساوي (30سم) ابتداءً من الفرشة على أن تكون الفرشة مغلفة بغطاء بلاستيكي وسهلة التنظيف.
 2. أسرة فردية خشبية أو بلاستيكية صالحة وملائمة للأطفال ما بين عمر سنتين إلى أربع سنوات وخالية من الحواف والزوايا، ذات جوانب ارتفاعها (50سم) ابتداءً من الفرشة على أن تكون الفرشة مغلفة بغطاء بلاستيكي سهل التنظيف ومغلفة بغطاء قماشي، ويعن استخدام الفرشات الأرضية لنوم الأطفال الجماعي وتحت طائلة المسؤولية.
 3. يجب تخصيص فرشات صغيرة للأطفال من عمر سنتين إلى أربع سنوات ويحظر استخدام الفرشة الواحدة لأكثر من طفل.
 4. خزانات بعيون صالحة لحفظ حاجات الأطفال الخاصة على أن لا تكون في متناول أيدي الرضع والدارجين.
 5. رفوف خشبية للألعاب الأطفال بحيث تتناسب مع أطوالهم وأن تكون مفتوحة من الطرفين لاستعمالاتهم وإلتحاق الفرشة للمعلمة لمشاهدة كل الأطفال، وبارتفاع لا يقل عن (21سم) وعرضها (120سم) وعمقها (30سم).
 6. المقاعد خشبية أو بلاستيكية صالحة ومناسبة لأعداد وأعمار الأطفال بارتفاع (21سم).
 7. طاولات خشبية أو بلاستيكية ذات حواف آمنة وملائمة لأعداد الأطفال وأعمارهم بحيث لا يزيد ارتفاعها عن (45سم).
 8. قطعة سجاد توضع في زاوية من غرف الدار لأغراض الأنشطة الجماعية (سرد القصص).
 9. أدوات شخصية لكل طفل بالنسبة للأكل والرضاعة والنوم والنظافة (أطباق، ملاعق، أكواب، مناشف صغيرة، غبارات، وملابس).
 10. يجب أن تكون الحضانة مزودة بالتدفئة المركزية صالحة للاستخدام، ويعن استخدام وسائل التدفئة المعتمدة على الوقود المتنقلة والكهربائية ذات الوجه.
 11. مكتبة كهربائية.

مادة (14)
تشكيل لجنة

1. تتشكل لجنة في كل محافظة برئاسة مدير المديرية وعضوية كل من الجهات المبينة أدناه، يسمى بها مدير المديرية المختص على النحو الآتي:
 - أ. مشرف دور الحضانة في المديرية.
 - ب. المحافظة.
 - ج. وزارة الصحة.

د. الدفاع المدني.

د. وزارة الأشغال العامة والإسكان.

و. مندوب عن البلدية التي تقع في نطاقها دار الحضانة.

2. يكون مشرف دور الحضانة أمين السر، يتولى الإعداد لاجتماعاتها وتنظيم جداول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ توصياتها وحفظ قيودها وسجلاتها.
3. تقوم مديرية الشؤون الاجتماعية بتحويل الطلب إلى اللجنة لتنحص موقع دار الحضانة كل فيما يخصه من الداخل والخارج خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.
4. ترفع اللجنة توصيتها وتقريرها للأدارة العامة المختصة بواسطة مدير المديرية وفقاً لأحكام هذا النظام، خلال أسبوعين من تاريخ الكشف الميداني للجنة.
5. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنظيم عمل ومهام واجتماعات وانعقاد هذه اللجنة.

مادة (15)

دراسة الطلب

تتولى الإدارة العامة المختصة بتدقيق دراسة طلب الترخيص والتأكد من الوثائق المطلوبة وتوصية اللجنة وترفع توصياتها للوزير خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها لها من المديرية.

مادة (16)

منح الترخيص

1. يصدر الوزير بناء على توصية الإدارية العامة المختصة قرار منح الترخيص أو رفضه وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفعها إليه، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً.
2. يعتبر الترخيص مرفوضاً إذا لم يصدر الوزير قراره خلال المدة المحددة أعلاه.
3. لمقدم الطلب حق الاعتراض على قرار الوزير خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار وفي حال عدم الرد من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.

مادة (17)

استكمال الإجراءات

1. يلتزم المرخص له بدار للحضانة بإعداد جميع مستلزمات تشغيل الدار واستكمال الإجراءات الإدارية وإخطار الوزارة بذلك بعد الموافقة على ترخيصها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الترخيص.
2. يقوم مشرف الحضانة بالكشف الميداني حول ترتيبات الفقرة (1) من هذه المادة.
3. يلغى الترخيص تلقائياً بعد مرور (30) يوماً إذا لم يتم الالتزام بنص الفقرة (1) من هذه المادة.

(18) مادة

تجديد الترخيص

1. يلتزم صاحب الحضانة بتجديد رخصة الحضانة سنويًا، من خلال مراجعة المديرية، وتسحب رخصة الحضانة بعد مرور (3) أشهر اعتباراً من تاريخ انتهاء الترخيص، ويجوز للمديرية الاستئناف برأي اللجنة المنصوص عليها في المادة (14) من هذه اللائحة بشأن تجديد الترخيص وفقاً للحاجة ووفقاً لما تراه المديرية.
2. يتم تجديد رخصة دار الحضانة من قبل الإدارة العامة المختصة بالتنسيق مع مديرية الشؤون الاجتماعية، بعد الكشف الميداني على دار الحضانة من قبل مشرف دور الحضانة.
3. على الإدارة العامة المختصة أن تتخذ قرارها بالتجديد أو عدمه خلال شهر من تاريخ ورود الكشف الميداني من قبل مشرف دور الحضانة.

الفصل الثالث

خدمات دور الحضانة

(19) مادة

رعاية ترقية

توفر دار الحضانة لأطفالها رعاية ترقية بغرض مساعدة الأطفال على النمو المعرفي والاجتماعي والوجداني والإبداعي والحركي عن طريق الأنشطة الآتية:

1. تنمية الحواس من سمع وبصر وشم ولمس وتدوّق.
2. الألعاب الخارجية الآمنة بألوانها.
3. الألعاب الداخلية والنماذج الحياتية والمجلات المصورة للأطفال، وكل ما يتتيح الفرصة لتنمية إدراكهم الحسي والنفسي والعقلي، ويتيح لهم تنمية ملكاتهم وقدراتهم على الاختيار.
4. الموسيقى والأغاني والأناشيد والقصص المسموعة والمرئية.
5. اللعب بالمكعبات بأشكالها وأحجامها وألوانها المختلفة وتقنيات الإعلام التربوي والتعلم النشط.
6. تنظيم حجرات النشاط على هيئة أركان متحركة لإشباع حاجة الأطفال إلى التعلم بال موقف والخبرة الحية واستخدام خامات مادية مثل ركن المنزل – ركن الدمى – ركن المكعبات (البناء والهدم).
7. التأكد من عدم استخدام مواد ضارة بالأطفال في تصنيع الألعاب والتشطيبات الداخلية للمنزل.
8. وقاية الأطفال من الإنحراف في الألعاب والأنشطة التي تبني الروح العدوانية والعنف وإزدراء الآخر.
9. توفير الوقت الكافي لراحة الأطفال ونومهم حتى يمكنهم معادوة نشاطهم البدني والعقلي دون إرهاق.

**(20) مادة
رعاية التربوية**

- توفر دور الحضانة للأطفال رعاية تربوية تستهدف تمعتهم بأوقاتهم، يراعى فيها ما يلي:
1. إمكانية الحركة للأطفال داخل وخارج الفصول.
 2. عدم التركيز على تعليم مهارات القراءة والكتابة والحساب في السنوات الأولى من عمر الطفل.
 3. التركيز على إكساب الطفل القيم والفضائل والعادات الطيبة بما يشمل الصدق والأمانة والنظافة والتعاون والحفظ على البيئة، إضافة إلى الأنماط السلوكية الهدافة التي تجعل منه مواطناً صالحاً.
 4. الإكثار من استخدام وسائل الإيضاح والتماذج المجمسة في الأنشطة التعليمية للدار.
 5. الإكثار من استخدام الرسم والتلوين كوسيلة من وسائل التعبير للطفل عن معلوماته واهتماماته وعلاقته بالأشخاص والأشياء والبيئة.
 6. إكساب الطفل خبرات ميدانية جديدة عن طريق تنظيم الرحلات لزيارة الأماكن والمعلم المهمة بالمحيط البيئي كالآثار والحدائق والأماكن الطبيعية.
 7. التزام العاملين في الدار بالسلوكيات والأداب.
 8. تقسيم الأطفال إلى مجموعات صغيرة متقاربة الأعمار يطلق على كل مجموعة اسم أو شعار تعرف به، ويخصص لها مشرفة أو أكثر حسب ظروف ونوع كل مجموعة.
 9. أن يتضمن التخطيط للبرنامج اليومي على أنشطة داخلية وخارجية.
 10. اعتبار اللعب مبدأ أساسياً من مبادئ العمل في دور الحضانة.
 11. عدم التقيد بمنهج تعليمي ملزم أو تقييم لعمل الأطفال ويحظر إجراء اختبارات للأطفال.

**(21) مادة
خدمات التغذية**

- تولي الدار اهتماماً خاصاً بتغذية الأطفال، وذلك على النحو الآتي:
1. تقديم الوجبات الغذائية المحتوية على العناصر الرئيسية اللازمة للطفل وفق المقررات التي تعينها الإدارة العامة المختصة بالوزارة بالتنسيق مع وزارة الصحة، ومراجعة أولياء الأمور بالنسبة لأية حساسيات أو محاذير غذائية صحية.
 2. توجيه الأسر إلى الأسس الصحية للتغذية وتكوين العادات الغذائية السليمة.
 3. العناية بسلامة الأغذية والأدوات المستخدمة في تغذية الأطفال لضمان خلوها من آية أضرار أو ملوثات.
 4. تخصيص أدوات مائدة ونظافة خاصة بكل طفل لا يستخدمها غيره.

**(22) مادة
خدمات اسرية**

توفر دور الحضانة خدمات أسرية لأسر الأطفال الملتحقين بها تتضمن فيما يلي:

1. تقديم الإرشاد والتوجيه للأسر بشأن رعاية الأطفال وتربيتهم.
2. إشراك أولياء الأمور في الحفلات والرحلات التي تنفذها الدار.
3. تحديد مواعيد عمل الدار بمراعاة ظروف الأطفال الأسرية على نحو يسمح للأسر بتسليم أطفالها إلى الدار وتسليمهم منها في مواعيد عملهم وإستلامهم في مواعيد تتناسب مع ظروف عمل أفراد الأسرة.
4. كفالة وسائل الأمان للطفل منذ تسليمه إلى الدار حتى إعادته لأسرته ومسؤولية مشرف في الدار وعامليها عن ذلك طوال تلك الفترة.

**مادة (23)
الخدمات الصحية**

- تعمل الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة على توفير خدمات صحية أولية وعامة لدور الحضانة تتسمج مع السياسات والبرامج الصحية الوطنية التي تتبناها وزارة الصحة الفلسطينية، بالتعاون مع دور الحضانة للأطفال تتمثل فيما يلي:
1. فحوصات التقصي عن الأمراض.
 2. الفحوصات الوقائية لصحة الفم والأسنان.
 3. الفحوصات الوقائية للأمراض المرتبطة بالنظافة.
 4. الفحوصات المرتبطة بسوء التغذية.
 5. مراقبة نمو الأطفال وتطورهم الجسدي والنفسي والعقلي.
 6. مراقبة الحالة الصحية للأطفال، وإبلاغ الأهالي عن الحالات المرضية أو الحالات التي تحتاج إلى معالجة.
 7. مراقبة الأمراض المعدية والوقائية منها في دور الحضانة.
 8. الكشف الدوري عن بيئة دور الحضانة.
 9. فحص مياه الشرب والمأكولات (التي تقدم في دور الحضانة) مخبرياً في المختبرات المركزية التابعة لوزارة الصحة.
 10. نشاطات تتعلق بالتنقيف والتوعية الصحية للمربين والأطفال.
 11. تدريب العاملين في دور الحضانة على الإسعاف الأولي.
 12. التأكد من حصول الأطفال على التطعيمات الضرورية اللازمة لهم.
 13. التأكد من سلامة المخالطين للأطفال داخل الدار وخلوهم من الأمراض المعدية والمتعدنة.
 14. تخصيص حجرة للكشف الطبي مزودة بوسائل الإسعافات الأولية وتصلاح كحجرة للحالات المرضية لحين تحويلها للعلاج المناسب.
 15. يجب أن يتتوفر في دار الحضانة مستخدم متفرغ لشؤون النظافة الداخلية على أن لا يكون له أي علاقة برعاية الأطفال.
 16. يجب أن تتعاقد دور الحضانة مع طبيب أطفال وفق الآتي:

أ. يشرف الطبيب على النواحي الصحية، و تكون نتائج الفحص على البطاقة الصحية الخاصة لكل طفل توضع في ملف خاص.

ب. يقوم الطبيب بزيارات دورية كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ج. يسمح بنقل الطفل إلى الأماكن المخصصة عند الحاجة ويسمح بذلك له بالعودة بعد التأكد من شفائه.

مادة (24)

ملف الطفل

تعد كل دار حضانة لكل طفل ملف يشتمل على كل مما يلي:

1. إستمارة القبول.
2. تاريخ الالتحاق.
3. شهادة الميلاد.
4. إستمارة الكشف الطبي الدوري.
5. إستمارة بيانات عن الطفل وأسرته.
6. إستمارة المتابعة والتقييم المستمر.
7. المكاتب والمراسلات والملاحظات التي تتبادلها الدار مع أسرة الطفل.

مادة (25)

السجلات

تلزם دار الحضانة بمسك السجلات الآتية:

1. سجل صحي لكل طفل.
2. سجل قيد أحوال الأطفال يبين أسماءهم وتاريخ انتحاقهم، ومعلومات عن أولياء الأمور ومكان الإقامة.
3. سجل للعمليات في دور الحضانة.
4. سجل مالي.
5. سجل مراسلات الوزارة.

مادة (26)

سجلات الحضانات

1. تحفظ كل مديرية بسجل خاص عن الحضانات في كل محافظة.
2. تحفظ الإدارة المختصة في سجل خاص عن الحضانات في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.
3. يصدر الوزير التعليمات اللازمة بشأن تنظيم هذه السجلات ومحفوبياتها وفق الأصول.

الفصل الرابع شروط ومهام مربيه الأطفال

مادة (27) الشروط المطلوبة في مربيه الأطفال

- يشترط في مربيه الأطفال ما يلي:
1. أن تكون حاصلة على مؤهل علمي في إحدى مجالات تنمية الطفولة المبكرة أو التخصصات المشابهة، أو حاصلة على توجيهي ناجح مع مؤهلات تدريبية في إحدى مجالات تنمية الطفولة المبكرة.
 2. أن تجتاز فترة عمل تجريبية، وتقيم عملياً لتنبيتها أو عدم تنبيتها بناء على كفاءتها.
 3. توفير شهادة خلو من الأمراض من مركز طبي معتمد وكذلك شهادة عدم محكومية.
 4. أن تكون متفرغة ويشكل كامل العمل في دار الحضانة.
 5. أن تحافظ على النظافة الشخصية.
 6. الظهور بمظهر لائق مع ضرورة إلزامهم بارتداء الزي الموحد أثناء عملهم من الأطفال.

مادة (28) توفير طاقم مهني

تلزم دار الحضانة بتوفير طاقم مهني توافق فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (27) من هذه اللائحة بما ينسجم مع عدد الأطفال وأعمارهم على النحو الآتي:

1. من عمر يوم حتى (12) شهراً مربيه لكل (5) أطفال.
2. من عمر (12) شهر ولغاية (24) شهر مربيه لكل (8) أطفال.
3. من عمر (2) سنة ولغاية (3) سنوات مربيه كل (10) طفل.
4. من عمر (3) سنة ولغاية (4) سنوات مربيه لكل (13) طفل.

مادة (29) التدريب

تعمل الوزارة على توفير تدريب متواصل لطاقم دور الحضانة، لتحسين وتوسيع مهارات العمل مع الأطفال وعائلاتهم، بما يشمل مهارات التعامل مع الأطفال المعاقين وأطفال التوحد، ومهارات التعرف على مؤشرات تعرض الأطفال لأي شكل من أشكال إساءة المعاملة.

مادة (30) مهام مربيه الأطفال

تكون مهام مربيه الأطفال على النحو التالي:

1. توفير البيئة الآمنة التي يتعلم الأطفال من خلالها الثقة بأنفسهم وبالآخرين وبغيرهم من الأطفال.

2. تخطيط النشاطات اليومية التي تساعد الأطفال على حل مشاكلهم للتعبير عن أفكارهم والتعرف على العالم من حولهم، وتمكنهم من إكتساب المهارات الحياتية.
3. إيجاد نوع من المشاركة مع الوالدين من أجل المساهمة في التنمية الشاملة والمتكاملة للأطفال.
4. دعم الوالدين عن طريق إتاحة المجال أمامهم للاهتمام بوظائفهم دون القلق على مصير أطفالهم.
5. متابعة حالة كل طفل تشك في تعرضه لأي شكل من أشكال إساءة المعاملة خارج الحضانة مع إدارة الحضانة، والتي تقوم بدورها بتقديم تقرير لمشرف دور الحضانة.

الفصل الخامس أحكام ختامية وانتقالية

مادة (31)

قبول الأطفال المعاقين

تلزם دار الحضانة بقبول الأطفال المعاقين، الذين يعانون من اعاقات بسيطة أو متوسطة وإفساح المجال أمامهم للاندماج مع بقية الأطفال وتوفير التسهيلات الازمة لاستقبالهم.

مادة (32) مشرف الحضانة

1. يقوم مشرف دور الحضانة بعمل زيارات دورية لدور الحضانة من أجل التقييم المتواصل والمستمر للبيئة ولبرامج الطفولة المقدمة للأطفال فيها، وتبين نموذج زيارة دور الحضانة (ملحق رقم 3).
2. يتولى مشرف دور الحضانة مهمة الكشف الميداني لدور الحضانة للتأكد من مدى التزامها بأحكام هذه اللائحة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
3. يقوم مشرف دور الحضانة برفع تقرير لمدير المديرية حول أي حالة يكتشف فيها تعرض الأطفال لسوء المعاملة أو الإهمال داخل دور الحضانة.

مادة (33)

الإشراف الفني والإداري

1. تتولى الإدارة العامة المختصة الإشراف الفني والإداري على دور الحضانة، للتحقق من تنفيذ أحكام هذا اللائحة واللوائح المعمول بها في الوزارة.
2. في حال مخالفة دور الحضانة لأحكام هذه اللائحة، تتحمل الإدارة العامة المختصة بالتنسيق مع مديرية الشؤون الاجتماعية وبحسب مدى خطورتها على الأطفال والسلطة التقديرية للوزارة ما يلي:

- أ. إنذار دار الحضانة خطياً بقرار صادر عن الإدارة العامة المختصة، وبتقديرها من العمل مدة لا تزيد على شهرين، بقرار صادر عن الوزير بناء على تنصيب الإدارة العامة المختصة وتنصيبيه من المديرية.
- ج. الإغلاق أو الإيقاف عن العمل وسحب الترخيص من دار الحضانة بقرار من الوزير بناء على تنصيب الإدارة العامة المختصة المستند إلى تقرير وتنصيبيه المديرية.
- د. يجوز إيقاف عمل دور الحضانة مؤقتاً دون سابق إنذار، لأسباب صحية أو لأسباب متعلقة بالسلامة العامة خارجة عن إرادة دار الحضانة، وذلك لما فيه مصلحة وسلامة الأطفال.
- هـ. في حالة استمرار دار الحضانة بالعمل، برغم إغلاقها أو إيقافها، يحال الأمر إلى المحكمة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

مادة (34)

مسؤولية دور الحضانة

يعتبر الأطفال في عهدة وحماية وتحت مسؤولية دار الحضانة من لحظة دخولهم لها، وخلال تواجدهم فيها، حتى لحظة عودتهم إلى منازلهم.

مادة (35)

دور الحضانة غير المرخصة

- على أي دور حضانة قائمة تصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذه اللائحة وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر من سريانها.
- تعتبر جميع التراخيص المنوحة لبيوت الحضانة القائمة وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (86) لسنة 2005م لاغية وذلك بعد مرور (6) أشهر من سريان هذه اللائحة.

مادة (36)

الإلغاء

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2005م بلائحة تنظيم دور الحضانة، وكل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادہ ۳۷

النفاذ والمسربان

على الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

مصدر في مدينة رام الله بتاريخ 22/9/2011 ميلادية
الموافق : 23 / شوال 1432 هجرية

سلام فياض
رئيس الوزراء

إعلان صادر
عن سلطة الأراضي
أمر استثناء من التسوية

عملًا بالصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي
وال المياه رقم (40) لسنة 1952

أقر

استثناء قطعة الأرض رقم (33) من الحوض رقم (24297) المسمى المدارس من أراضي مدينة
سلفيت من التسوية.

نديم البراهمة
رئيس سلطة الأراضي

إعلان صادر

عن سلطة الأراضي

صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952 م

إلى رئيس بلدية مدينة سلفيت وسكان مدينة سلفيت / محافظة سلفيت ، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه :-

اسم الحوض	رقم الحوض
البلاغة	حوض 24295
الحارة الشرقية حي القرية	حوض 24294 حي 2

قد فتحت في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 9/5/2011م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه، علماً بأنه واستناداً لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952 م سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تُسجل خلال خمس سنوات .

وهيب زهد

مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان صادر

عن سلطة الأراضي

**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952 م**

إلى رئيس بلدية بيتنينا وسكن بيتنينا / محافظة رام الله، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقول للحوض المبين في الجدول أدناه :-

رقم الحوض	اسم الحوض
حوض 12 حي 1	الدورة الحي الشمالي
حوض 12 حي 2	الدورة الحي الجنوبي الشرقي
حوض 12 حي 3	الدورة الحي الجنوبي الغربي

قد فتحت في دائرة تسجيل أراضي رام الله بتاريخ 4/12/2011م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في رام الله لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه، علماً بأنه واستناداً لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة الثانية، من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952 م سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تُسجل خلال (5) سنوات .

محمود انس

مأمور تسجيل أراضي رام الله